

دعوة لحضور اجتماع جماعة حملة وثائق

صندوق بنك نكست التجاري النقدي ذو العائد اليومي بالجنيه المصري

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٧٥ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩

مقر البنك الكائن في ٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

يتشرف بنك نكست التجاري بموجب أحكام المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والخاصة بالدعوة لانعقاد جماعة حملة الوثائق بصفته الجهة المؤسسة لصندوق بنك نكست التجاري النقدي ذو العائد اليومي بالجنيه المصري في تمام الساعة الحادية عشر صباحا وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٢ بالعنوان التالي: ٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- تعديل البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
- الإفصاحات الخاصة بمدير الاستثمار

وهذا ونوجه عناية السادة حملة الوثائق إلى ما يلي:

١. لكل حامل وثيقة الحق في حضور الاجتماع بطريق الأصاله أو الإنابة.
٢. يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل من حملة الوثائق ولا يجوز أن يمثل صاحب الوثيقة أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو مجلس إدارته. على أن تقتصر المناقشة في الاجتماع على ماورد بجدول الأعمال فقط.
٣. تصدر قرارات الجماعة بأغلبية عدد الأصوات المقررة للوثائق الممثلة في الاجتماع وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم للاجتماع يعقد الاجتماع الثاني في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٣ في نفس الساعة والمكان المشار إليهما أعلاه ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الوثائق الممثلة فيه طبقا للمادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.